

وكذا روى عن محمد رحمه الله انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية  
افضل عندي من القرآن فعلم بذلك ان الاختلاف الواقع  
فيه انما هو في الحج والعمرة وكل واحد منهما على الأفراد افضل  
او اجمع بينهما افضل واما كون القرآن افضل من الحج وحده فما اختلف  
فيه لان في القرآن الحج وزيادة وجعل نظير هذا الاختلاف اختلافهم  
في ان يصلي اربع ركعات بجمعة واحدة افضل او بجمعتين افضل  
ولم يغل فيه شيئا وانما قال حجة واستدل لا بما وضع الاجماع و  
اطلاهم ان الأفراد افضل بده لان ظاهره يرايه الأفراد بالحج والعمرة  
لو كان كما قاله لكان محمد مع الشافعي او كلامه كما نوافعه لان محمد رحمه  
الله لم يبين ان قوله ما خلاف ذلك فيحتمل ان يكون مجع عليه قاله  
الزبلي وفي النهدي كن حزمه في فتح القدير بما في النهاية وهو احقر  
قال فتوى الصواب الذي نعتقد انه صلى الله عليه وسلم احقر  
بالحج مفردة ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا وهذا الادخال وان كان  
لا يجوز لنا على الأصح الا انه يجوز له صلى الله عليه وسلم الحاجة  
وتؤيد ذلك انه لم يعمه تلك السنة عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعد  
وقدمنا انه لا خلاف ان القرآن افضل من افراد الحج بلا عمرة ولو  
جعلت حجة صلى الله عليه وسلم مفردة لزم ان لا يكون اعتم تلك  
السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القرآن انتهى وفيه به  
بعد اسطر واما لو كان الكلام على اي مع كسا فتح ممنوع بقوله  
اي محمد عندي انتهى قوله وانما ان يحرف بها الخذ انما يجمعون  
القرآن لان التسعة تجليل احرام العمرة وتأخير احرام الحج وفي

الأفراد

الأفراد تجليل احرام الحج فقط وتجليل احرامها بخصص بالقرآن كذا  
قاله غير واحد من مشايخنا أقول فيه ان تفسير المذكور لا يقتضيه  
المعية كما هو المدعى بل يصدق ايضا بافراد كل منهما باحرام من ذبيرة  
اهله وعليه ما روى عن محمد انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية افضل عند  
من القرآن نعم القرآن بغض ما صدقته وقد نقر ان لا دلالة  
للاجمع على الاخص شيئا من الدلالات الثلاث اذ القرءان هو  
يقدر الى الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم وهو ما حج حجة  
واحدة وكان قارنا فيها على الأصح قوله وقوله القرآن رخصة للغير  
عبارة الذي يلعب بعد الطهارة الدليل على الرد اذا المقصود بما روي من  
قوله عليه الصلاة والسلام القرآن رخصة نفع قول اهل الجاهلية  
العمرة في شهر الحج من الحج الجوز والسقوط سفر العمرة صار رخصة  
انتهى قوله ويقول اللهم ان اريد العمرة والحج الحج يجوز فيه النسب  
والرفع وليس هو من احد في شيئا كذا احقره في النهدي وقال الشافعي  
الافضل ان يذكر العمرة في الأهل وفي ادعاء قبل ان يذكر الحج  
صكما ينعلمها قبله انتهى وفي الهداية وان اخذ ذلك في الدعاء وتلبية  
لاباس به لان الواو للجمع دون الترتيب انتهى قوله وكذا الو  
احرم بما ادخل الميتات الخ التشبيه من جهة اجواز لا من جهة  
الافضية فان الأفاضل اذا اهل بها بعد الميتات ولو من مكة يكون  
قارنا للمكة مسنى وانما اراد به بيان ان القارن لا يكون الا افاقيا  
ولو تم قدره كما قاله الملا على على النفاية وفي النهدي معزيا الى البحر  
الراد بالميتات غير مكة وما كان في حكمها وذكرنا اشارة الى ان القارن